

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا فرغ من وضعه في اللحد نصب اللبن على فتح اللحد بقطع اللبن مع الطين أو بالآجر ونحوه ثم يحنى كل من دنا ثلاث حثيات من الجراب بيديه جميعا ويستحب أن يقول مع الأولى منها خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى ثم يهال بالمساحي فرع المستحب أن لا يزداد في القبر على ترابه الذي خرج منه إلا قدر شبر ليعرف فيزار ويحترم قال في التتمة إلا إذا مات مسلم في بلاد الكفار فلا يرفع قبره بل يخفى لئلا يتعرضوا له إذا رجع المسلمون ويكره تجصيص القبر والكتابة والبناء عليه ولو بني عليه هدم إن كانت المقبرة مسبلة وإن كان القبر في ملكه فلا وأما تطيين القبر فقال إمام الحرمين والغزالي لا يطين ولم يذكر ذلك جماهير الأصحاب ونقل الترمذي عن الشافعي أنه لا بأس بالتطيين ويستحب أن يرش الماء على القبر ويوضع عليه حصا وأن يوضع عند رأسه صخرة أو خشبة ونحوها قلت قال صاحب التهذيب يكره أن يرش على القبر ماء الورد ويكره أن يضرب عليه مظلة ولا بأس بالمشي بالنعل بين القبور وإِأَعْلَم